ولاية الشخصية الاعتبارية على أموال القاصرين في النظام السعودي

دراسة استقرائية

الباحثة/منى علي سعيد آل حاضر*

ماجستير أنظمة كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالشخصية الاعتبارية وطبيعتها في النظام السعودي والآثار القانونية المترتبة على ولاية الشخصية الاعتبارية على أموال القاصرين وكان نطاق الدراسة ضمن النيابة القضائية (الولاية) على أموال القاصرين من قبل الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ، وقد اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي في تتبع مفهوم الشخصية الاعتبارية والولاية على أموال القاصرين وقد قسمت الباحثة الدراسة إلى مقدمة ، مبحثين وخاتمة وخلصت الدراسة إلى أن الشخص الاعتباري مثل الشخص الطبيعي في قبول ولايته على مال اليتيم ونفاذ تصرفاتها فيه ولا يكون ذلك الا بحكم قضائي وتتمثل ولاية الشخص الاعتباري عن طريق الاشراف على عمل الأولياء الاوصياء التي تعينهم المحكمة الهيئة شخصية اعتبارية معترف بولايتها على اموال القاصرين الذي لا ولي لهم انتهت الدراسة إلى التوصية بدراسة ولاية الشخصية الاعتبارية (الخاصة) على مال القاصر ونفسه و دراسة دور القضاء في تعيين الولي الاختياري .

الكلمات المفتاحية : (الولاية – الشخصية الاعتبارية – أموال القاصرين – الهيئة العامة للولاية – النيابة القضائية)

Guardianship of the legal person over the funds of minors in Saudi legislation

MONA ALI SAIED AL- HADER

Abstract

This study aimed at defining the legal personality and its nature in the Saudi system, the legal implications of the legal personality's jurisdiction over the funds of minors, and the scope of the study was within the judicial prosecution (guardianship) over the funds of minors by the General Authority for the guardianship of the funds of minors and the like, and an attempt to compare its systems with Islamic jurisprudence in agreement In contrast, the researcher followed the inductive approach in tracing the concept of legal personality and guardianship over the funds of minors and the comparative approach in making a comparison between Islamic jurisprudence and the Saudi system regarding guardianship over the funds of minors. The researcher divided the study into an introduction, two topics and a conclusion. Its guardianship over the orphan's money and the enforcement of its dispositions in it, and this is only by a judicial ruling. The legal person's mandate is represented by supervising the work of guardians and guardians appointed by the court. The Commission is a legal person whose guardianship is recognized over the funds of minors who have no guardian The study concluded with the recommendation to study the guardianship of the (private) legal person. On the minor's money and himself, and studying the role of the judiciary in appointing a Optional Lola.

.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا ... وبعد .

فإن الحق يُعرّف على أنه: **اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً**.[1] ، ولا يمكن تصور الحق إلا منسوبا لشخصية معينة ،يطلق عليها الشخصية القانونية وتعني:**صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي تقابل أهلية** [2]الوجوب في الفقه الإسلامي والشخصية القانونية تأتي على نوعين: **الشخصية الطبيعية** ، تتمثل في شخصية (الانسان) الطبيعية ، و **الشخصية المعنوية** وهي مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين[3]

ويتولى الشخص إجراء التصرفات القانونية على اختلاف أنواعها بصورة مباشرة بالأصالة عن نفسه، أو أن ينوب عن غيره في القيام بها، لذلك فإن **النيابة في التعاقد** ما هي إلا وسيلة للقيام بتصرف قانوني معين عن غيره، وهي أمر كثير الحصول ويلجأ إليه الكثيرون في أحوال خاصة، وبالتالي فإن جميع الآثار المترتبة على هذا النوع من التصرفات سوف تعود على الأصيل بالنفع وبالفائدة الأمر الذي أدى إلى أن تصبح النيابة في التعاقد، وسيلة شائعة الاستخدام لكل من يرغب في أن ينيب غيره لإجراء أي تصرف قانوني ما ،و **أهم أنواع النيابة** والتي جرى عليها العمل في العديد من التشريعات القانونية : **النيابة القانونية** و مصدرها نصوص القانون والبعض يطلق عليها النيابة الشرعية بسبب أن الشرع مصدرها، ومهما كان مصدرها القانون أم الشرع، فكلاهما يعينان (النائب) ويمنحانه السلطة القانونية في إجراء أي تصرف قانوني نيابة عن غيره، كما في حالة نيابة الأب عن ابنه الصغير في ماله أو نفسه ونيابة الولي والفضولي والدائن.، ثم تأتي **النيابة القضائية** ويكون مصدرها المباشر القضاء إذ يعين القاضي في هذا النوع

---

[1] **الزحيلي ، الفقه الإسلامي (٢٨٣٧/٤)**

[2] **والأهلية في اللغة :الصلاحية والاستحقاق أما في الاصطلاح :فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، أي أن يكون الشخص صالحًا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويَلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه. مرجع سابق .**

[3] **مبادئ القانون التجاري / محمد محمد السويلم ، ، ص ١٩٩**

من النيابة (النائب) ويمنحه السلطة في إجراء التصرفات القانونية نيابة عن غيره، كحالة تعيين الوصي على الصغير، وهي نيابة إجبارية لا وجود لإرادة الأصيل فيها ، كما وتظل هذه النيابة ضمن نطاق النيابة القانونية والسبب أن القاضي لا يتولى تعيين النائب من تلقاء نفسه وإنما بموجب نص من القانون مثل حالة الوصي والقيم والحارس القضائي [٤].

أهميته الدراسة:

المال عصب الحياة وضرورة من الضروريات الخمس التي أوجب الشرع على الحكومات و الأفراد الولاية على أموال الضعفاء ممن لا يمكنهم التصرف بأموالهم ورعايتها واستثمارها بما يعود بالنفع على أصحابها وحفظها حتى تدفع إليهم ببلوغهم مرحلة الرشد أو زوال الضعف والقصور عنهم.

وفي ضل تطور النظم الاقتصادية والسياسية وما تبعها من تشكل للمجتمع الدولي ، برزت حاجة هذه الدول للتكتلات المالية والبشرية في صورة أجهزة ومرافق عامة أو مؤسسات وشركات خاصة ارتبطت بحيـــاة الافراد ، **ولأن السلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين** كُلفت هذه الأجهزة نيابة عن " الحاكم " بخدمة الضعيف العاجز عن تولي شؤونه لصغر سن أو مرض أو سفه أو عته أو جنون.وحفظ ماله ونفسه في حال عدم وجود ولي شرعي يدبر أموره، وما يترتب على ذلك من مسؤوليات والتزامات مادية ومعنوية في ذمة هذه الأجهزة سواء كانت عامة أو خاصة بسبب المراكز القانونيـــة المختلفة والمتباينة للشخصية المعنوية في العلاقات القانونية التي نشئت بين الافراد (القاصرين) والهيئات التي تولت شؤنهم نيابة عن الدولة في إدارة أموالهم ، كان لابد من تنظيم هذه العلاقة بسن القوانين التي تنظم العلاقة وتحمي الحقوق والمراكز القانونية لهذه الكيانات التي تخدم المجتمع متعددة المظاهر.

ولهذا فإن دراسة الأنظمة المتعلقة (بولاية الهيئات على أموال القاصرين) وتحديد مركزها القانوني وما لها وما عليها من حقوق والتزامات ودورها في رعاية وحفظ أموال القاصرين وما تقدمه من خدمة للمجتمع قانونيا ونظاميا تدرء كثيراً من المشاكل التي تنشأ

[٤] جاسم لفتة سلمان (١٩٩١)، النيابة عن الغير في التصرف القانوني، صفحة ١٢٢. بتصرّف.

بسبب انعدام الولاية الشرعية لبعض الافراد – القاصرين ومن في حكمهم– ولأهمية ذلك فقد اخترت أن يكون عنوان بحثي بعنوان " **ولاية الشخصية الاعتبارية على أموال القاصرين في النظام السعودي** "

أسباب اختيار الموضوع وخطة العمل فيه :

- لما تقدم من أهمية الدراسة في موضوع ولاية الشخصية الاعتبارية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.
- ظهور الشخصية الاعتبارية على مسرح الحياة القانونية كالهيئات والجمعيات التي تعنى بحماية وإدارة أموال القاصرين
- قلة الدراسات في هذا الشأن في حدود ما اطلعت عليه الباحثة .
- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع ولاطلاعي بحكم طبيعة عملي في الميدان التربوي والاجتماعي على حالات القاصرين وحقوق الطفل .

أهداف البحث:

١. التعريف بالشخصية الاعتبارية وطبيعتها في النظام السعودي .
٢. بيان الآثار القانونية المترتبة على ولاية الشخصية الاعتبارية على أموال القاصرين

مشكلة الدراسة .

تتلخص مشكلة الدراسة في البحث عن الإجابة للتساؤلات التالية في النظام السعودي:

- ماذا يقصد بالولاية؟وما أنواعها والأسباب التي تدعوا لذلك ؟
- من الولي ؟ وما حدود تصرفاته ؟وما حالات عزله واقالته ؟
- من المولى عليهم؟وما أصنافهم؟وكم مدة الولاية على أموالهم ؟
- لمن تثبت الولاية على أموال القاصرين الذين لا ولي لهم ؟
- ماذا يقصد بالشخصية الاعتبارية؟وما أنواعها؟ وما هي مقوماتها ؟

نطاق البحث :

سيكون نطاق الدراسة ضمن النيابة القضائية (الولاية على أموال القاصرين من قبل الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) في النظام السعودي.

- نظام هيئة الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ:١٤٢٧/٣/١٣
- اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على اموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٨
- نظام الاحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ
- نظام كبار السن المادة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٣هـ
- نظام الشركات السعودي الصادر عام ٤٣٧هـ
- نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٣٧
- وثيقة الكويت للنظام الموحد لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم بدول مجلس التعاون الخليجي ، الصادر عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، الشؤون القانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.
- وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م
- المدونات القضائية الصادرة من مجلس القضاء الاعلى .
- المدونات القضائية في البوابة العلمية القضائية الصادرة من وزارة العدل السعودي.

الدراسات السابقة :

١- "**الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي " دراسة مقارنة بقلم أحمد علي عبد الله ، ٢٠١٦ ، سلسلة اصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية (٢) ، الامانة العامة ، الطبعة الثانية ، مطبعة دبي ، الامارات العربية المتحدة ، دبي .**

وتناولت هذه الدراسة الموازنة بين مفهوم الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي بشكل عام ولم يحدد نظام بعينه.ويختلف موضوعها عن هذه الدراسة بمقارنة مفهوم الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي والنظام السعودي وأثر هذه الشخصية في التصرفات النيابية عن الأفراد في حال الولاية المالية.

٢- " **الشخصية الاعتبارية** " **بقلم القاضي الشيخ خالد بن عبد العزيز الجريد القاضي بمحكمة العامة بينبع ، بحث منشور ،١٤٢٨هـ**

تناول البحث في مفهوم الشخصية الاعتبارية والفرق بينها وبين الشخصية الحقيقية،ويختلف موضوعها عن هذه الدراسة بتسليط الضوء على صلاحية الشخصية الاعتبارية وقبول ولايتها على أموال الأشخاص الطبيعيين –الافراد – وأثر ذلك في اكتساب الحقوق وتحمل التبعات والالتزامات .

٣- **الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدول المعاصرة وأثرها في شرط الملك التام وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة ، عبد الحميد محمود العلي . بحث منشور ، ٢٠٠٩م**

وتناول فيها الباحث دراسة الشخصية الاعتبارية في النظم العربية المعاصرة،وعقد مقارنتين الأولى بين النظم العربية بوصفها فقه مدني معاصر ،ومقارنة أخرى بين القوانين المدنية مع الفقه الإسلامي، ويختلف موضوع دراسة (العلي ، ٢٠١١) عن هذه الدراسة بتسليط الضوء على مصطلح الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي والنظام السعودي و موضوع التصرفات القانونية للهيئات التي تدير أموال القاصرين ممن لا ولي لهم ومن في حكمهم.

٤- " **سلطة الولي على أموال القاصرين** " **باسم حمدي حرارة ٢٠١٠**

تناول الباحث فيها حقيقة الولي وسلطته وحقيقة القاصرين، وسلطة الولي فيما يتعلق بالعبادات المالية للقاصرين والعبادات غير الواجبة، ثم سلطة الولي على التصرفات المالية للقاصرين،ويختلف موضوع دراسة (حرارة ، ٢٠١٠) عن هذه الدراسة بتسليط الضوء على ولاية الشخصية الاعتبارية في أموال القاصرين والمتمثلة في الهيئات العامة التي تدير أموال القاصرين ممن لا ولي لهم ومن في حكمهم.

٥- " **السياسة الشرعية في رعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم – دولة قطر أنموذجا** " **علي عبدالله العون، عبدالله إبراهيم الكيلاني*** ٢٠١٦ ، المجلد ،(٤٣) دراسات، علوم الشريعة والقانون، ،(٢) العدد٢٠١٦

تناولت هذه الدراسة أحد أوجه السياسة الشرعية ممثلة بحفظ الضعفاء المعرضين للضياع وذلك بوضع التدابير الشرعية وإنشاء مؤسسات هادفة لاستثمار أموال القُصر ومن في حكمهم،ويختلف موضوع هذه الدراسة عن موضوع البحث بتسليط الضوء على مصطلح الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي والنظام السعودي وولايتها على أموال القاصرين

٦-**كفاءة إدارة الأموال والرقابة عليها في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: دراسة تحليلية سعود بن عائض الشهراني علي مفرح سرحان،٢٠٢٠**

تناولت الدراسة التعرف على آليات عمل الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من جانب إدارة الأموال،وكذلك جانب الرقابة على تلك الأموال ومدى فاعلية وجودة النظام الرقابي .ويختلف موضوع دراسة (الشهراني وسرحان ، ٢٠٢٠) عن هذه الدراسة بانحصارها في دراسة الكفاءة في إدارة الأموال والرقابة عليها.

منهج البحث :

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي في تتبع مفهوم الشخصية الاعتبارية والولاية على أموال القاصرين في النظام السعودي ، وقد قسمت الباحثة الدراسة إلى: مقدمةٍ،ومبحثين وخاتمة

خطة البحث :

المبحث الأول : الولاية على أموال القاصرين في النظام السعودي وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الولاية على أموال القاصرين (تعريفها – أقسامها – أسبابها).

المطلب الثاني : المولى عليهم (أسباب الحجر عليهم – أصنافهم – مدة الولاية عليهم).

المطلب الثالث: الولي (شروط ولايته – حدود تصرفاته – عزله)

المبحث الثاني : (الشخصية الاعتبارية) في النظام السعودي وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الشخصية الاعتبارية (التعريف – المقومات) في النظام السعودي .

المطلب الثاني : الشخصية الاعتبارية (أنواعها – خصائصها) في النظام السعودي

المطلب الثالث : تطبيقات قضائية

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج الدراسة و التوصيات وقائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول:

الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم في النظام السعودي

المطلب الأول : الولاية على أموال القاصرين (تعريفها – أقسامها – أسبابها).

تمهيد

تعرض النظام السعودي للتعريف بالولاية في نظام الأحوال الشخصية الصادر عام ١٤٤٣هـ واللائحة التنفيذية لنظام هيئة الولاية على أموال القاصرين الصادر عام ١٤٢٧هـ والتي حلت محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل سابقاً [٥].

أولاً: التعريف بالولاية :

الولاية في اللغة : تأتي بعدة معاني منها:

- الولي فِي أَسماء اللَّه تَعَالَى: الوَلِيُّ هُوَ الناصِرُ، وَقِيلَ: الْمُتَوَلِّي لأُمور الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ القائمُ بِهَا.

- وَلِيَ الشيءَ ووَلِيَ عَلَيْهِ وِلايةً ووَلايةً، وَقِيلَ: الوِلاية الخُطة كالإِمارة، والوَلايةُ الْمَصْدَرُ،والوَلاية والوِلاية بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَهِيَ بِمَعْنَى النُّصْرة، قَال تَعَالَى:(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)

- والوَلِيُّ: وليُّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَلِي أَمرَه وَيَقُومُ بكِفايته. ووَلِيُّ المرأَةِ: الَّذِي يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا وَلَا يَدَعُها تسْتَبِدُّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ دُونَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: (أَيُّما امرأَة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذن مَوْلَاهَا فنِكاحُها بَاطِلٌ) [٦]

الولاية في القانون والنظام :هي نيابة شرعية يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات العقدية ورعاية شؤونه المالية"[٧] "والولي هو الأب، أو من تعينه

---

[٥] تحل الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل وتؤول إليها ما لهذه الإدارة ولبيوت المال في المحاكم من حقوق وما عليها من التزامات. المادة (٣٠) من نظام الهيئة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

[٦] لسان العرب لابن منظور مادة (و. ل. ي)

[٧] المادة الاولى من وثيقة الكويت للنظام الموحد لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم بدول مجلس التعاون الخليجي ، الصادر عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، الشؤون القانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.

المحكمة،والوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته .ويتولى الولي أو الوصي – بحسب الحال– شؤون القاصر وتمثيله[٨].

" تكون الولاية على النفس للاب ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الارث ، وتكون الولاية للاب وحدة على مال ولده القاصر حفظاً وتصرفاً واستثمارا"[٩]

" سلطة شرعية تقوم بها الهيئة بمقتضاها مقام القاصر ومن في حكمه في حفظ امواله وإدارتها وفقاً لا حكام النظام " [١٠].

والولاية هي: سلطة تخول لصاحبها شرعاً إنشاء التصرف النافذ فيما هو مسلط عليه. وتكون نيابية إذا كانت مستمدة من شخص، كالإمام أو القاضي أو غيرهما. [١١]

ثانياً: أقسام الولاية :

" الولاية : ولاية على النفس وولاية على المال ، فالولاية على النفس هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر .والولاية على المال هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر ." [١٢]

" تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي :

١. ولاية على النفس، ويقصد بها؛ الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.

٢. ولاية على المال، ويقصد بها؛ العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر، ويجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد[١٣] .

---

[٨] **المادة (١٣٧) من نظام الاحوال الخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ**

[٩] **وثيقة مسقط (١٥٧)و المادة (١٦٢)**

[١٠] **اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على اموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٧هـ المادة (الاولى)**

[١١] **العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي. الباحث: الشيخ عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن الكنهل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .الرياض**

[١٢] **المادة (١٥٦) من وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م**

[١٣] **نظام الاحوال الشخصية المادة (١٣٨)**

ثالثًاً: أسباب الولاية :

١-وجود القرابة أو حكم قضائي باستمرار الولاية .

أ- القرابة:" تكون الولاية على مال القاصر للأب،ثم وصي الأب، ثم من تعينه المحكمة.[١٤] "،

ب- وجود حكم قضائي لحماية مال القاصر :" إذا لم يكن للقاصر وصي، أو عُزل؛ فتعين المحكمة وليًّا على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة وليًّا على ماله." [١٥]

"إذا كان القاصر البالغ سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله، وجب على الوصي أو الولي المعين من المحكمة التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه.[١٦]

" للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره – واحداً أو أكثر– إذا عَجز أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.وللمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك. "[١٧]

المادة الثامنة والعشرون: "تقدم الهيئة طلبا للمحكمة المختصة طبقا لهذا النظام متى توافرت الشروط الشرعية والنظامية لهذا الطلب بالآتي:

١ – الحكم بالحجر على البالغ إذا تبين فيه عارض من عوارض الأهلية أو الحكم بإثبات الغيبة للغائب أو بعدم ظهور وارث للميت.

٢ – رفع الحجر أو إثبات عودة الغائب أو وفاته أو إثبات وجود وارث. ،ويتبع في هذه الطلبات الأحكام المقررة شرعا بشأن الدعاوى" [١٨] **.وجاء في المادة السابعة والعشرون:** إذا رأت الهيئة أن طلب الولاية على المشمولين بهذا النظام أو سلبها أو وقفها ممن تشرف عليهم يستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها ضياع حق أو التصرف في الأموال فعلى

---

[١٤] نظام الاحوال الشخصية (١٣٩) / " الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة. والوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته. ويتولى الولي أو الوصي -بحسب الحال- شؤون القاصر وتمثيله." المادة (١٣٧) من نفس النظام

[١٥] نظام الاحوال الشخصية المادة (١٥٢)

[١٦] المرجع السابق المادة (١٥٨)

[١٧] المرجع السابق المادة (١٤٩).

[١٨] نظام هيئة الولاية على أموال القاصرين

الهيئة أن تتقدم للمحكمة المختصة لتأذن باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة.[١٩]

للشخص كامل الاهلية الحق في مباشرة كافة حقوقه المدنية ما لم يقرر النظام خلاف ذلك وقد تحصل بعض عوارض الاهلية التي تمنع الشخص من نفاذ تصرفاته المالية رعاية لحقه وحفظا لماله حتى تنتفي أسباب المنع .

المطلب الثاني : المولى عليهم (أسباب الحجر عليهم- أصنافهم – مدة الولاية عليهم).

أولاً: أسباب الحجر عليهم :

١- فقدان الاهلية أو نقصانها (القاصر):

يقصد بالقاصر في النظام السعودي " من لم يستكمل الأهلية، بفقدها بالكلية أو نقصانها[٢٠] ، فيما تضيف اللائحة التنفيذية للولاية عل اموال القاصرين وصف القاصر على " الصغير الذي لم يبلغ ومن في حكمه : ١- فاقد أو ناقص الاهلية كالحمل والمجنون والمعتوه وفاقد الادراك والسفيه ومن به عاهة عقلية وذو الغفلة ونحوه. " [٢١]

" القاصر هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد[٢٢] ويعتبر في حكمه الحمل والمجنون وفاقد الادراك والمعتوه وذو الغفلة والسفيه والغائب والمفقود" [٢٣]

ويحصر نظام الجنسية العربية السعودية وصف القاصر على ما نصت عليه المادة الأولى من النظام " ه. القاصر هو الصغير والمجنون والمعتوه." [٢٤]

٢- وجود أموال لا حافظ لها حكما أو حقيقة :تتولى الهيئة الولاية على الأموال[٢٥] التي لا حافظ لها حقيقة أو حكما -إلا الله سبحانه وتعالى- وتمارس من الاختصاصات

---

[١٩] مرجع سابق

[٢٠] نظام الاحوال لشخصية الصادر عام ١٤٤٣هـ المادة (١٣٦)

[٢١] اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على اموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٧هـ المادة (الاولى)

[٢٢] يقصد بالرشد حسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل ، وسن الرشد في النظام السعودي هو تمام السنة (١٨) من العمر ، والصغير من لم يبلغ سن الرشد كما نصت عليه المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة عام ١٣٤٧هـ

[٢٣] المادة الاولى من وثيقة الكويت ،

[٢٤] نظام الجنسية العربية السعودية. الصادر عام ١٣٤٧هـ

[٢٥] تشمل الاموال الثابتة والمنقولة كالعقارات والمنشآت والنقد والاوراق المالية وغير ذلك مما له قيمة " اللائحة التنفيذية من نظام الهيئة .

مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، ولها على الأخص ما يأتي:

١- الوصاية على أموال القصر والحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.

٢ - القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيما لإدارة أموالهم.

٣ - إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية.

٤ - حفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعا.[٢٦]

ثانياً: أصناف المولى عليهم :

أ- فئة فاقدي كامل الاهلية[٢٧] **:** " يقصد بفاقدي الأهلية من ليس لديه أهلية".[٢٨].ومنهم: ١- الصغير غير المميز : وهو من لم يكمل السابعة من العمر .٢-المجنون : فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة .٣-المعتوه : قليل الفهم مختلط الكلام وفاسد التدبير .٤-فاقد الإدراك : فاقد التمييز او الوعي بسبب الشيخوخة أو المرض .[٢٩]

ب- فئة ناقصي الاهلية : والمقصود بناقص الأهلية:" من لديه أهليه غير مكتملة "[٣٠].ومن أمثلته :

١-الصغير المميز : من أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد .٢-ذو الغفلة :من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه .٣-السفيه: مبذر ماله على خلاف مقتضى الشرع والعقل . [٣١] ٤-صاحب العاهة العقلية:العاهات العقلية عبارة واسعة المعني يدخل في مدلولها كل آفة تصيب العقل و تخرج به عن نشاطه الطبيعي ، و هذه العاهات تتمثل في عده صور و من أهمها و أعلاها رتبة الجنون الذي يزيل العقل نهائيا و يخرج به عن

---

[٢٦] المادة الاولى من نظام هيئة الولاية على اموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٧ / ٣ / ١٣

[٢٧] يقصد بالأهلية : صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً .

[٢٨] اللائحة التنفيذية لهيئة الولاية على اموال القاصرين المادة (١)

[٢٩] وثيقة الكويت المادة (١)

[٣٠] اللائحة التنفيذية لهيئة الولاية على أموال القاصرين (١)

[٣١] وثيقة الكويت (١)

دائرة المألوف، ثم حالات التخلف العقلي المتمثلة في العته ثم البله ثم الضعف العقلي، و الحالات التي تصيب الجهاز العصبي المتمثلة في الصرع و الهستيريا و اليقظة النومية، والأمراض النفسية مثل تسلط الأفكار و ازدواج الشخصية.[٣٢]

١- **فئة من في حكم فاقد الأهلية** : ومن أمثلته: ١-الحمل وهو:الجنين في بطن أمه .٢-الغائب : من تعرف حياته ولا يعرف له موطن إقامة محدد أو عرف موطن اقامته وتعذر تبليغه أو التواصل معه بالطرق المتبعة أو تعذرت إدارته لأمواله أو من يوجد خارج المملكة ويوجد ما يمنع دخوله لها أو تبين إرادته بعدم العودة إليها مع وجود أموال يملكها .

٣-المفقود : من لا تعرف حياته من مماته .٤-المجهول : من لا تعرف هويته.٥-من لا يعرف له وارث :إن ثبت موته ولا يعلم له وارث أو كان ورثته مجهولين أو غائبين أو مفقودين .[٣٣]

ثالثاً: مدة الولاية عليهم :

" تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:١-بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية.٢-رفع الحجر عن المحجور عليه.٣-وفاة القاصر.٤-استرداد أب القاصر أهليته.٥-عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالته.٦-وفاة الوصي أو الولي أو فقده الأهلية أو نقصانها.٧-ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه.٨-انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه. [٣٤]

"تنتهي ولاية الهيئة على المشمولين بهذا النظام في الحالات الآتية :

١ - **بلوغ القاصر ورشده** وثبوت ذلك شرعا أو وفاته إلا إذا رأت المحكمة المختصة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناء على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن.

٢ - رفع الحجر عن المحجور عليهم أو عودة الولاية للولي أو **عودة الغائب أو المفقود أو ثبوت وجود وارث** أو معرفة المجهول بناء على حكم المحكمة المختصة.

---

[٣٢] **أثر العاهات العقلية على المسئولية الجنائية : دراسة مقارنة ، عبد الرحيم هارون و جامعة ام درمان و رسالة ماجستير ،٢٠٠٧م**

[٣٣] **المرجع السابق اللائحة التنفيذية للولاية على اموال القاصرين**

[٣٤] **نظام الاحوال الشخصية المادة (١٥٧)**

٣ – ويجوز للمحكمة المختصة أن تنهي ولاية الهيئة على أي من المشمولين بهذا النظام إذا رأت أن **في ذلك مصلحة له.**

ويجب على الهيئة تسليم الأموال التي تحت يدها سواء الثابتة أو المنقولة إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك.[٣٥]

المطلب الثالث : الولي (شروط ولايته – حدود تصرفاته – عزله)

يقصد النظام السعودي بالولي : من تكون له الولاية حسب أحكام الشريعة [٣٦] . " ويقصر نظام الاحوال الشخصية السعودي وصف الولي على " الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة.... ويتولى شؤون القاصر وتمثيله." [٣٧]

"مع مراعاة أحكام المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذا النظام، يجوز أن يكون الوصي والولي المعين من المحكمة ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً." [٣٨] ، توكل له إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر"[٣٩]

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الولي على مال اليتيم :

"يشترط في الولي على النفس أو المال أن يكون كامل الأهلية أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به، ويشترط في الولي على النفس أن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه إذا كان مسلماً.[٤٠]

"دون إخلال بما تضمنته المادة (الأربعون بعد المائة) من هذا النظام، يشترط فيمن يُعيّن وصيًّا أو وليًّا، ألا تكون في ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر، ويشمل ذلك:

---

[٣٥] **نظام هيئة الولاية على اموال القاصرين المادة (٣٢)**
[٣٦] **اللائحة التنفيذية للولاية على اموال القاصرين المادة (١)**
[٣٧] **المرجع السابق المادة (١٣٧)**
[٣٨] **نظام الاحوال الشخصية المادة (١٤٧)**
[٣٩] **المرجع سابق المادة (١٥٥)**
[٤٠] **المرجع السابق المادة (١٤٠)**

- ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

- ألا يكون محكوماً عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.

- ألا يكون محكوماً عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله.

- ألا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته. [٤١]

- "إذا لم يكن للقاصر وصي، أو عُزل؛ فتعين المحكمة وليًّا على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة وليًّا على ماله.[٤٢]

ثانياً: حدود ولاية الولي وتصرفاته :

" يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما. يحقق مصلحة القاصر[٤٣]

" تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدد الموصي للوصي أجراً مقبولاً عرفاً، ويجوز للمحكمة –بناء على طلب الولي أو الوصي– أن تقرر له مكافأة عن عمل معين، أو أن تقرر له أجراً على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطلب" [٤٤]

" مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة المعمول بها لا يجوز لإدارة الهيئة مباشرة التصرفات الآتية إلا بموافقة من مجلس الإدارة وتحت إشرافه:

١ – تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية .

٢ – تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.

٣ – تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.

٤ – التصرف في العقار متى كان التصرف ناقلا للملك أو مرتبا لحق عيني أصلي أو تبعي أو تغييره أو نقله.

٥ – التصرف في الأسلحة النارية والذخائر.

[٤١] نظام الاحوال الشخصية المادة (١٤١)
[٤٢] مرجع سابق المادة (١٥٢)
[٤٣] مرجع سابق المادة (١٥٥)
[٤٤] مرجع سابق المادة (١٤٢)

٦ – التصرف في التحف والآثار.

٧ – التصرف في الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة ونحوها إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال.

٨ – التصرف في المنقولات غير القابلة للتلف،أوالحقوق الشخصية أو الأوراق المالية إذا كانت أثمانها تتجاوز ٥٠ألف ريال.

٩ – قبول التبرعات والمساعدات والهبات أو رفضها.

١٠ – القيام بالأعمال التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها.

١١ – إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة.

١٢ – تنفيذ التصرفات التي أبرمها المورث بعد التثبت من أن المورث ملتزم بها.

١٣ – الوفاء بالالتزامات التي يثبت أنها على التركة أو على المشمولين بهذا النظام إذا لم يكن هناك مستند تنفيذي.

١٤ – تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى رعاية شؤونهم ولمن عليها نفقاتهم.

١٥ – تقرير ما يصرف في إعداد السكن أو في تزويج من تتولى الهيئة إدارة أموالهم.

١٦ – التنازل عن الحقوق أو جزء منها إذا كان ذلك يحقق مصلحة المشمولين بهذا النظام.

١٧ – الصلح والتحكيم فيما جاوز خمسين ألف ريال.

١٨ – استثمار الأموال وتصفيتها ويكون للهيئة في سبيل إجراءات التصفية أن تتولى القسمة والاستدخال والتخارج والبيع، وذلك بناء على تفويض من الورثة أو الشركاء في الملك، أو بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة.

١٩ – ما يراه المجلس من أعمال تستلزم موافقته السابقة على قيام إدارة الهيئة بها.

ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس الهيئة أو أحد منسوبيها أو لجنة من اللجان التي يشكلها في بعض هذه الاختصاصات أو في غيرها والتي وردت في مواد أخرى من هذا النظام."[٤٥]

٢٠- " دون إخلال بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات، يلتزم الوصي أو الولي المعين من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفية باسْمِ القاصر." [٤٦]

٢١- " لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة ومنسوبيها ومن يمثلها أن يفشوا شيئا مما وقفوا عليه من أسرار الهيئة بسبب مباشرتهم لأعمالها ولا أن يشتروا أو يستأجروا مالا من أموال المشمولين بهذا النظام ولا أن يبيعوا الهيئة أو يؤجروها بهذه الصفة شيئا من أموالهم أو يقايضوها عليه سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ولو كان بطريق المزاد العلني أو أن يدخلوا بصفتهم الشخصية طرفا في أي عقد تنفذه الهيئة أو تشرف عليه. ويبطل كل تصرف يتم مخالفا لما ذكر في هذه المادة.[٤٧]

ثالثاً: عزل الولي واستقالته ووفاته :

" ١- للمحكمة عزل الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

٢- للولي المعين من المحكمة التنحي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر." [٤٨]

" تعزل المحكمة الوصي أو الولي في الحالتين الآتيتين:

- إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الأربعين بعد المائة) و(الحادية والأربعين بعد المائة) من هذا النظام.
- إذا قصر الوصي أو الولي بواجبات الوصاية أو الولاية، أو تعذر قيامه بها."

[٤٥] نظام الهيئة الولاية على أموال القاصرين المادة (١٧)
[٤٦] نظام الأحوال الشخصية المادة (١٥٦)
[٤٧] مرجع سابق المادة (٣٣)
[٤٨] مرجع سابق المادة (١٥٤)

"على الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ انتهاء مهمته. [٤٩]

" إذا توفي الوصي أو الولي المعين من المحكمة، وجب على ورثته أو من يضع يده على تركته أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر." [٥٠]

المادة الثلاثون: إذا غاب الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر أو حجر عليه أو قصر في إدارة أموال المشمولين بهذا النظام **فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة عزله وتعيين الهيئة** أو غيرها حارسا لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال.وعلى من صدر الحكم بتعيينه تسلم ما تحت يد المعزول من أموال وإثبات ذلك مفصلا. ويلزم المقصر المعزول بتقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم. فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة.

المبحث الثاني :

(الشخصية الاعتبارية) في النظام السعودي :

المطلب الأول : الشخصية الاعتبارية (التعريف – المقومات) في النظام السعودي .

تمهيد

الشخص في اصطلاح القانونين هو "كل من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات " وهي ثابتة للإنسان الطبيعي ولمجموعة التكتلات البشرية والمالية مثل الهيئات العامة والشركات . وهي ما يسمى في العرف القانوني بالشخصية الاعتبارية او المعنوية أو الحُكمية ، وهي شخصية افتراضية تتفق مع الشخصية الطبيعية في انها قابلة للالتزام والالزام وتحمل التبعة الا أنها تختلف في حاجتها لممثل بشري للقيام بالأفعال المادية ولأنها شخصية افتراضية فلا يمكن تصور وقوع العقاب المادي عليها .

[٤٩] نظام الاحوال الشخصية المادة (١٣٤) (١٥٩)
[٥٠] مرجع سابق المادة (١٦٠)

تعريف الشخصية الاعتبارية:

أولاً : لغة : مصطلح مركب من لفظتين: (الشخصية ، الاعتبارية)

الشخصية لغة:

مشتقة من كلمة شخص وهو " كل جسم له ارتفاع وظهور وغلب في الانسان . [٥١] ، قال تعالى"(إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ) [٥٢](وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا)[٥٣] شخص بصرُ الميِّت اتّسع دون أن يطرف، شَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ : رفَعَهُ إِلَى أَعْلَى دُونَ أَنْ يَطْرَفَ بِهِمَا، اِطَّلَعَ عُلُوّاً .[٥٤]

الاعتبارية : مشتقة من الاعتبار والعبرة : هي الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بشاهد قال

تعالى:(إن في ذلك لعبرة لأولي الابصار) " [٥٥]ويراد به ما يقابل الواقع ، يقال هذا أمر اعتباري أي ليس بثابت في الواقع

فهو مبني على الافتراض والتقدير[٥٦]،و يقابلها كلمة المعنوية والتي هي خلاف المادي والملموس وانما هو معنى يعرف بالقلب

ثانياً : تعريف الشخصية الاعتبارية عند فقهاء القانون :

الشخصية القانونية في اصطلاح القانونين " كل ما يصلح لا كتساب الحقوق وتحمل الالتزامات " [٥٧] ، فالشخصية القانونية بذلك ما هي إلا فكرة قانونية أي وصف قانوني يضاف إلى من يعتبر في نظر القانون صاحب حق أو ملتزما بواجب طبقاً لقواعده و فالشخص في نظر القانون ليس الانسان وانما من كان صالحاً لتلقي الحقوق وتحمل الواجبات.[٥٨]

---

[٥١] لسان العرب ٧/ ٥١

[٥٢] سورة ابراهيم آية ٤٢

[٥٣] سورة الانبياء آية ٩٧

[٥٤] معجم المعاني الجامع موقع الكتروني .

[٥٥] لسان العرب ٩/ ١٨

[٥٦] معجم المصطلحات القانونية ، عبد الواحد كرم ص ٢٨٩

[٥٧] اصول القانون عبد المنعم ، ص ٤٦٩

[٥٨] عبد الهادي محمد الغامدي القانون التجاري السعودي ص ١٨٧

ويعرفها فقهاء القانون " بأنها مجموعة من الاشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليها القانون الشخصية فتكون شخصاً مستقلاً ومتميز عن الاشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يستفيدون منها كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة . [٥٩]

ثالثاً: تعريف الشخصية الاعتبارية في النظام السعودي :

أما في النظام السعودي فقد اعترف بالشخصية الاعتبارية صراحة ولم ينص على تعريفها ولكنه وصفها في ثنايا الاحكام التي تخص الهيئات والمؤسسات التي تمثل شخصية اعتبارية مستقلة تمثل الدولة [٦٠] ،مثل : ما ورد **في** وصف الشخصية الاعتبارية للهيئة العامة للأوقاف " الهيئة العامة للأوقاف **هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري،** وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة "و " تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة[٦١]."

ووصف هيئة الولاية على أموال لقاصرين "تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ومقرها مدينة الرياض وتكون لها فروع في مناطق ومحافظات المملكة الأخرى ولها **شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويشار إليها بلفظ** "**الهيئة**" أينما وردت في نصوص هذا النظام وترتبط برئيس مجلس الوزراء."[٦٢]

---

[٥٩] محمد السويلم ،القانون التجاري السعودي ص ١٩٩

[٦٠] أماني فضل الله الشخصية المعنوية للشركة في نظام الشركات ، بتصرف

[٦١] نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٣٧ المادة الثانية والثالثة .

[٦٢] نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

في حين وصف الشركة في نظام الشركات الجديد بوصف مطابق لمصطلح الشخصية القانونية عند فقهاء القانون بأنها:"**اعتراف النظام لمجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غاية أو مجموعة من الغايات بالشخصية النظامية اللازمة لمدة زمنية محددة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها وغاياتها والتي بدونها لا يمكن أن تتحقق أي غايات، ولا يمكن الوصول إلى أية أهداف**".[٦٣]

الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية :

استقر الفقه والقضاء على التسليم بفكرة الشخص الاعتباري ،إلا أن تكييف هذه الفكرة قانوناً بالنظر إلى طبيعتها واتساقها مع القواعد القانونية كان ولا يزال مثار اختلاف كبير بين فقهاء القانون [٦٤] ، والجدل في الفقه القائم حول وجود الشخص الاعتباري وطبيعته القانونية. ترجع إلى اتجاهين :

أ- الاتجاه الرافض للشخصية الاعتبارية: يرى أصحابه أن لا فائدة إطلاقا من الاعتداد بهذه الفكرة إذ يمكن الاعتماد في الحفاظ على المصالح الجماعية بأفكار ومفاهيم تقليدية، مثل التضامن الاجتماعي، الملكية المشتركة..

- **نظرية ذمة التخصيص:** مؤداها أنّ الذمة المالية للشركة أو المؤسسة تنشأ كلما وجدت لدينا مجموعة من الأموال مخصصة لغرض معيّن، دون حاجة إلى أن تنسب هذه الأموال لشخص ما، ودون حاجة لاصطناع شخصية قانونية تنسب إليها هذه الأموال. وانتقدت هذه النظرية بأنه لا يمكن أن توجد أموال بدون صاحب، ولا التزامات بغير مدين.

- **نظرية ملكية الجماعة أو الملكية المشتركة:** ومؤداها أنّ الأفراد الذين يكوّنون الجماعة هم الذين يجب أن تنسب إليهم الأموال، وإن كانت ملكيتهم المشتركة لهذه الأموال تختلف عن الملكية الخاصة او الملكية الفردية، وهذا يجعلنا نستغني عن ابتداع شخصية وهمية.

ب- الاتجاه المقر بالشخصية الاعتبارية: وينضوي تحت لواء هذا الاتجاه نظريتان:

ـ نظرية الحيلة أو الافتراض القانوني: ومعناها أنّ الشخص الاعتباري هو شخص مصطنع منحه القانون الشخصية القانونية لتحقيق العرض الذي قام من أجله، ويبقى

[٦٣] **المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦/٢ في ٢٦محرم عام ١٤٣٧هـ**
[٦٤] **أحمد علي عبد الله الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي ص ٥٣**

الإنسان بطبيعته هو صاحب الإرادة، ومن ثمّ هو صاحب الشخصية القانونية الحقيقية. ويترتب على هذه النظرية التي تربط الحق بالإرادة امتناع مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية جنائية ومدنية إذ لا يمكن نسبتها إلى شخص وهمي، كما يترتب على هذه النظرية اعتبار أن أموال الشخص الاعتباري الذي لا وجود له في الواقع أموالا سائبة غير مملوكة لأحد..

– **نظرية الشخصية الحقيقية:** نتيجة للنتائج السلبية المترتبة على النظرية الافتراضية، اعتبر البعض أن الشخص الاعتباري هو شخص واقعي حقيقي كالإنسان، فكل كائن اجتماعي تكون له علاقاته ومصالحه الخاصة المتميزة عن غيره ممّا يقتضي أن يتميز عنهم بشخصيته القانونية الخاصة به.

وقد أقر المنظم السعودي بالشخصية الاعتبارية للهيئات والمؤسسات العامة وكذلك للشركات الأموال وقسم الشركات الى مدنية وتجارية بحسب طبيعة العمل التي تقوم به وحددها في خمسة اشكال " التضامن والتوصية البسيطة وشركة المحاصة والمساهمة والمحدودة . ولكن النظام اشترط لأثبات الشخصية الاعتبارية للشركة الاشهار القيد في السجل التجاري الا شركة المحاصة لأنها شركة مستترة " [٦٥]

المطلب الثاني : الشخصية الاعتبارية (أنواعها – خصائصها) في النظام السعودي

أركان الشخص الاعتباري:

يتكون الشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال لها غرض من الأغراض النافعة أو هدف معين للمنفعة العامة، فتؤلف كياناً مستقلاً عن الأشخاص الذين يؤلفونه و يقوم على أركان ثلاثة هي:

- أن يتألف الشخص الاعتباري من مجموعة أفراد فتؤلف الجمعيات. أو مجموعة من الأموال فتؤلف المؤسسات.

[٦٥] محمد حسن جبر الجبر ص ١٤٢ / في القانون التجاري السعودي ، الرياض ، ط ١

- أن يكون لهذا التجمع غرض معين يسعى إلى تحقيقه لا يستطيع الشخص الاعتباري القيام به من دون وجود هذا الهدف ولابد ان يكون الهدف ممكناً ومشروعاً كما يجب أن يكون مستمراً.
- أن يكون قيام الشخص الاعتباري بالعمل ضمن تنظيم معين سواء كان ذلك بنص في القانون أو كان في اتفاق إنشائه، أو في نظامه. (الاعتراف القانوني بهذا التكتل)

وتعدّ هذه العناصر كافية لتكوين الشخص الاعتباري فيكون له أن يتعاقد وان يكون دائناً مديناً للشخص الطبيعي وله ذمته الخاصة والمنفصلة عن ذمم المكونين له [٦٦]

خصائص الشخصية الاعتبارية :

اذا نشا الشخص الاعتباري فإنه يثبت له شخصية قانونية فيصبح مثل الانسان الطبيعي يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات ويتمتع بكافة الحقوق الا ما كان منها لازماً لصفة الانسان ولا يتصور وجوده لغيره مثل الزواج والقرابة ،الا ان الشخص الاعتباري يتمتع بعدة خصائص كتلك التي للطبيعي مثل (الاسم ، والموطن والجنسية و والذمة المالية والاهلية ، وحق التقاضي)

- **الاسم** : للإنسان الطبيعي اسما يميزه عن غيره ولا يستطيع احد ان يسلبه منه هو مكون من اسم الشخصي واسم ابيه ولقب اسرته وكذلك الشخص الاعتباري له حق في التسمية ولكن وفق النظام الذي انشائه وغالباً يكون هذا الاسم معبراً عن الغرض الذي قام لأجله ، وقد يكون لهذا الاسم قيمة مالية يمكن التنازل عنه او بيعه . مثل ما ورد في **المادة الأولى**[٦٧] "**تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ومقرها مدينة الرياض وتكون لها فروع في مناطق ومحافظات المملكة الأخرى ولها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويشار إليها بلفظ "الهيئة" أينما وردت في نصوص هذا النظام وترتبط برئيس مجلس الوزراء والمادة الأولى: نظام هيئة حقوق الانسان :** " تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة **تسمى**(هيئة حقوق الإنسان) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان

[٦٦] الغامدي والجريد بتصرف
[٦٧] نظام الولاية على اموال القاصرين

وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان[٦٨].

- **الموطن** : للشخص الاعتباري موطن مستقل عن مواطن الاشخاص المكونين له وهو المكان الذي تكمن فيه ادارته مثل ما ورد في **المادة الثانية من نظام مجمع المكتبات الوقفية** " يتمتع المجمع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيميًّا برئيس مجلس الوزراء. ،يكون **مقر المجمع الرئيس** في المدينة المنورة، وله بقرار من المجلس إنشاء فروع له داخل المملكة بحسب الحاجة." **نظام هيئة حقوق الانسان /المادة الثانية**: تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم، **ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض،** ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في مناطق المملكة.

أمّا الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة **(فروع) المادة الرابعة من نظام الشركات السعودي** : " باستثناء شركة المحاصَّة، تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين." [٦٩]

- **الجنسية** : رابطة سياسية وقانونية بين الافراد والدولة الت ينتمون لها والشخص الاعتباري لابدان تكون له جنسية حتى يتحدد النظام القانوني الذي يطبق عليه و يكون اكتسابها للجنسية ع طريق محل تكوين الشخص الاعتباري أو انشاء و مكان المركز الرئيسي لإدارته
- **الذمة المالية** : الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ن اعضائه المكونين له فله ذمة مالية تتكون من مجموع ما له ما عليه من حقوق ماليه في الحال والمستقبل تبدء بابتداء هذه الشخصية وتنتهي بانتهائها . **مثل ما ورد في المادة السابعة**

[٦٨] **هيئة الخبراء نظام هيئة حقوق الانسان الصادر عام ١٤٣٦**
[٦٩] **مرجع سابق نظام الشركات السعودي و حقوق الانسان ومجمع المكتبة الوقفية**

عشرة من نظام هيئة حقوق الانسان "يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة، وتتكون أموال الهيئة من :

أ – الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

ب – الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

ج – الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الهيئة.

د – الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة."

- **الأهلية :** الضرورات العملية هي التي فرضت الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري فأصبحت لها ذمة واهلية ولكن اهليته ليست كاملة كما الشخص الطبيعي فالأهلية نوعان وجوب واداء والشخص الاعتباري يتمتع بالأهليتين ولكن بقيود تفرض بسبب طبيعة الشخص الاعتباري والغرض الذي لأجله انشئ .
- **حق التقاضي :** للشخص الاعتباري حق التقاضي ليحصل على حقوقه فيكون مدعياً وللأخرين حق في ان يقاضوه فيكون مدعى عليه ، ولابد من ان يباشر الدعوى ممثل او نائب عنه دون حاجة لتدخل اعضائه وفي حال رفع صحيفة الدعوى فترفع للممثلة دون اعلانها لكل اعضائها المكونين له . [٧٠] مثل ما ورد في المادة التاسعة والعشرون " للهيئة

الاعتراض على جميع الأحكام والقرارات غير النهائية في الدعاوى التي تكون طرفا فيها والطعن فيها بطرق الطعن المقررة شرعا ونظاما." ولان الهيئة شخصية اعتبارية تحتاج طبيعتها للمثل عنها فقد ورد في المادة التاسعة من نظام الهيئة : يمثل الهيئة في صلتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء رئيس الهيئة أو من ينيبه.[٧١]

و ما اعتبر نظام المرافعات الشخصية الاعتبارية في إجراءات رفع الدعوى المادة (٤١)

[٧٠] الجريد والسويلم والغامدي بتصرف

[٧١] نظام هيئة الولاية على اموال القاصرين

المادة الحادية والأربعون:

١. ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة ــ موقعة منه أو ممن يمثله ــ تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ – الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب – الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج – تاريخ تقديم الصحيفة.**د** – المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ – مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و – موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

٢. ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى." [٧٢]

بداية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري ونهايتها.

أولا: بداية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري: تختلف باختلاف أشخاصه، كما يأتي:

١ــ بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها بمجرد توفر أركانها من شعب وإقليم وسيادة واعتراف .الشخصية الاعتبارية في الفقه:

والاعتراف الدولي أهم هذه الأركان لأنه ينقل الدولة من الوجود المادي الى الوجود القانوني، واجتماع كلا النظريتين (المنشئة والمقررة)و الأسلوب القانوني والطبيعي يدل على الإقرار بوجود دولة وانشاء علاقات تعاونية عادية وطبيعية ودائمة بين اشخاص

[٧٢] نظام المرافعات الشرعية .

القانون الدولي مع الدول الأخرى يسمى النظرية المقررة والتي تعتمد المنشئة [٧٣]

٢ــ بالنسبة للبلدية والمناطق فتنشا بصدور قرار إنشائها من الوالي أو من وزير الداخلية. ' **مثل ما جاء في نظام المناطق الصادر عام ١٤١٢ هـ / المادة الثانية** "تنظم مناطق المملكة ومقر إمارة كل منطقة بأمر ملكي، بناء على توصية من وزير الداخلية ." ، **المادة الثالثة/** " تتكون كل منطقة إداريا من عدد من المحافظات فئة (أ)، والمحافظات فئة (ب)، والمراكز فئة (أ)، والمراكز فئة (ب)، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية، والجغرافية، والأمنية، وظروف البيئة، وطرق المواصلات، وترتبط المحافظات بأمير المنطقة ويتم **تنظيمها بأمر ملكي**، بناء على توصية من **وزير الداخلية.** أما المراكز فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية، بناء على اقتراح من أمير المنطقة. "[٧٤]

٣ــ **بالنسبة للمؤسسات العمومية والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية، والجمعيات والتعاونيات،** فقد أحال المنظم السعودي إلى أنظمتها المنظمة والخاصة بنشاطها :

اــ بالنسبة للجمعيات فبصدور قرار إنشائها من الوالي أو وزير الداخلية أو الوزير المختص. " صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٣٧ انشاء مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية / المادة الرابعة عشرة " يعمل بهذا التنظيم بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ب ــ بالنسبة للشركات فبمجرد تأسيسها دون حاجة إلى صدور قانون خاص بها.

نظام الشركات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧المادة الرابعة عشرة :باستثناء شركة المحاصَّة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

نهاية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري: تتحدد نهايته بحسب نوعه وطبيعته:

أ) **فبالنسبة للدولة بفنائها وذلك بزوال عنصر** أو أكثر من العناصر المكوّنة لها، أمّا أشخاص

[٧٣] **النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية ، البار ، ١٤١٢هـ ص ٧٣**

[٧٤] **نظام المناطق الصادر عام ١٤١٢/١٢/٢٧هـ / هيئة الخبراء**

القانون العام فتنقضي شخصيتها بذات الطريقة التي نشأت بها، أو بانتهاء الأجل المحدد لها إذا أنشئت لمدة محدودة أو بإدماجها.

ب) **وبالنسبة للشخص المعنوي الخاص** بانتهاء الأجل الذي حدد لنشاطه (كما يبينه عقد أو سند إنشائه) ــ تحقق الغرض من انشائه، أو استحالة تحقق الغرض ــ حل الشخص الاعتباري سواء حلا إجباريا عن طريق القضاء أو اختياريا باتفاق أعضائه ــ وفي الشركات بموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه، أو انسحابه، أو هلاك رأس المال كله أو جزء كبير منه.

وعموما لكل نوع من الأشخاص المعنوية، أسباب خاصة لانقضائه أو زواله:

١ــ القانون العام يتولى تنظيم انقضاء الأشخاص العامة.

٢ــ القانون التجاري ينظم أسباب انقضاء الشركات التجارية.[٧٥]

كما جاء في المادة السادسة عشرة: من نظام الشركات السعودي : مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

أ – انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام.

ب – تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه.

ج – انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام النظام.

د – اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

هـ – اندماجها في شركة أخرى.

و – صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها، بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً.

٣ــ القرار الإداري هو أداة حل الجمعيات .والمرافق .[٧٦]

" بما أن الأفراد لا يملكون إجبار الإدارة على إنشاء المرافق العامة ولا يستطيعون إجبارها على الاستمرار في تأدية خدماتها إذا ما قدرت السلطة العامة إن إشباع الحاجات

[٧٥] **النظام التجاري السعودي للسويلم ص ١٨٤ بتصرف**

[٧٦] **النظام التجاري السعودي للسويلم مرجع سابق ص ١٨٦ بتصرف**

التي يقدمها المرفق يمكن أن يتم بغير وسيلة المرفق العام أو لاعتبارات أخرى تقدرها هي وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة. والقاعدة أن يتم الإلغاء بنفس الأداة التي تقرر بها الإنشاء ، فالمرفق الذي تم إنشاؤه بقانون لا يتم إلغاؤه إلا بنفس الطريقة وإذا كان إنشاء المرفق بقرار من السلطة التنفيذية فيجوز أن يلغى بقرار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وعندما يتم إلغاء المرفق العام فإن أمواله تضاف إلى الجهة التي نص عليها القانون الصادر بإلغائه، فإن لم ينص على ذلك ، فإن أموال المرفق تضاف إلى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق .أما بالنسبة للمرافق العامة التي يديرها أشخاص معنوية عامة مستقلة فإن مصير أموالها يتم تحديده من خلال معرفة مصدر هذه الأموال كأن تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية الأخرى فيتم منحها لها. أما إذا كان مصدرها تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة فإن هذه الأموال تأول إلى أحد المرافق العامة التي تستهدف نفس غرض المرفق الذي تم إلغاؤه أو غرضاً مقارباً له، احتراماً لإرادة المتبرعين " [٧٧]

٥-أنواع الأشخاص الاعتبارية

تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى قسمين، هما أشخاص اعتبارية عامة، وأخرى خاصة.

أ- الأشخاص الاعتبارية العامة :

وهي الدولة وفروعها من ولايات وبلديات وكافة المؤسسات والدواوين العامة والمرافق والهيئات المصلحية التي يعترف بها القانون كالجامعات والمستشفيات، والصناديق الحكومية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. ويتمتع الشخص الاعتباري بامتيازات لا يتمتع بها الشخص الاعتباري الخاص كنزع الملكية للمنفعة العامة، والتنفيذ الجبري ، والحجز الإداري على المدين...

ب- الأشخاص الاعتبارية الخاصة :

هي التي يكوّنها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص أو غرض ذي نفع عام. ومن أمثلتها:

[٧٧] د.محمود محمد حافظ – نظرية المرفق العام دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م و ط١ – ص ١١٢.

- **الجمعيات:** وهي مجموعة أشخاص اعتبارية أو طبيعية لها صفة الدوام، تهدف إلى غرض اجتماعي دون الحصول على ربح مادي.
- وايضا المؤسسات: وهي شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواء كان **خيريا** أو علميا أو رياضيا أو فنيا.
- الشركات: وهي عقد يلتزم بمقتضاه الإسهام فيي مشروع اقتصادي بتقديم حصة من المال أو من العمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسار، والشركات التجارية نوعان: شركات أشخاص، كشركة التضامن. وشركات أموال، كشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة..

أــ الأشخاص الاعتبارية العامة (أشخاص القانون العام):

ب . الأشخاص الاعتبارية العامة الإقليمية (الدولة، الولاية، البلدية).

ج الأشخاص الاعتبارية المرفقية أو المصلحية (المؤسسات العمومية، الصناديق الوطنية والمحلية).

٦- النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة للشخص الاعتباري

- تمتعه بأهلية قانونية تخوله الحق في اكتساب الحقوق باسمه وتحمل الالتزامات وذلك في حدود الغرض من إنشائه .
- تمتعه باسم خاص به وذمة مالية مستقلة واهلية للتصرف والمثول امام الغير وموطن خاص وذلك لغرض ممارسة كافة التصرفات القانونية المرتبطة بنشاطه .
- يتمتع بالحق في استعمال امتيازات السلطة العامة مثل نزع الملكية للمنفعة العامة وابرام العقود الإدارية وإصدار القرارات الإدارية والتنفيذ الجبري .
- تكون له أرادة مستقلة يعبر عنها بواسطة ممثل قانوني يتولى تمثيل الشخص الاعتباري العام والتعبير عن ارادته أمام الغير وأمام جهات التقاضي مثل الأمير للمنطقة او المحافظ للمحافظة
- حق التقاضي

- يكون مسؤولا عن كافة اعماله التي ينتج عنها ضررا ًللغير . [٧٨]

المطلب الرابع:تطبيقات قضائية للولية على القاصر

ما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبري)٤/٤٥٢„ :)المعتبر في الولاية النيابية الأمانة فيما ولي عليه فقط وحسن التصرف.

١. قرار أهل الخبرة

" أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه بصفته وليا على زوجها طالبة الحلم بفسخ ولايته عليه لتمتعه بقواه العقلية وعدم موجب إقامة ولي عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر عدم حاجة أخيه زوج المدعية إلى الولاية عليه وقرر أنه غير متزن وتصرفاته غير مسؤولة، وبعد عرض المولى عليه على لجنة من الأطباء لتقدير أهليته الشرعية رأت حاجته لولي يرعى شؤونه لوجود إعاقة ذهنية بسيطة لديه وضعف في الإدراك، ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعية والزام الولي بالحفاظ على مال المولى عليه ومتابعة شؤونه، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف" [٧٩].

٢. تصرف الولي مبني على الأمانة.

" أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة الحكم بنزع ولايته على ابنتها القاصرة سنا وإقامتها ولية عليها لكونه مقصرا في واجبات الولاية ولا يقوم بالإنفاق على المولى عليها من مالها بما يكفيها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تقصريه في ولايته على ابنة المدعية وفي الإنفاق عليها، وقد وردت إفادة قسم الخبراء متضمنة ملائمة النفقة التي خصصها المدعى عليه المولى عليها، كما قدم المدعى عليه بيانا بما قبضه من أموال القاصرة وما صرفه منها ولم يظهر منه تفريط أو تعد في ولايته، ولأن تصرف الولي مبني على الأمانة ولم يظهر منه ما يخل بذلك، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف. [٨٠]

[٧٨] **الفقه الاداري الخولي ص ١٤، الوجيز في القانون الإداري ، ط ٢٠١٢ ، مكتبة الملك فهد**
[٧٩] **رقم القضية: ٣٣٤٧٣٨٤٩ تاريخها: ١٤٣٣ صادرة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة**
[٨٠] **رقم القضية: ٣٤٤٤٠٦٠٢ تاريخها: ١٤٣٤ محكمة الاستئناف: بمنطقة عسر**

٣. الحق بالولاية الأب ثم وصيه .

"أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة الحكم بعزل المدعى عليه الولي على أولادها ً القاصرين سنا وإقامتها ولية عليهم لكونه لا يسأل عن إخوته المولى عليهم ولا يصرف عليهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بولايته على القاصرين وأنكر تقصريه في ً واجبات الولاية، وقد قدحت المدعية في دين المدعى عليه ولم تقدم بينة على ما ذكرته، ونظرا ً لان الولي المدعى عليه قد أقامه والده وصيا على إخوته بموجب صك الوصية، ولأن الحق ً بالولاية على القاصرين هو الأب ثم وصيه، ولان المدعية لم تثبت شيئا يخل بأمانة المدعى عليه وعدم كفايته للولاية، لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٨١].

٤. طلب عزل الولي – خيانة الأمانة

"أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه بصفته وليا ً على ابنها القاصر سنا طالبة فسخ ولايته عليه؛ وذلك لعدم أمانته وقيامه بتزوير وكالة باسم المدعية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتزوير الوكالة ولم يوافق على طلب المدعية، وقد وردت إفادة كتابة العدل متضمنة أن الوكالة الصادرة من المدعية للمدعى عليه مزورة وغير صحيحة، كما وردت ً إفادة المحكمة الإدارية متضمنة صدور حكم ابتدائي بإدانة المدعى بجريمة التزوير، ونظرا لعدم تحقق الأمانة في المدعى عليه، لذا فقد فسخ القاضي ولاية المدعى عليه على ابن المدعية لعدم صلاحيته، وقرر التهميش على صك الولاية بذلك بعد اكتساب الحكم القطعية، وأفهمت المدعية بأن لها التقدم بطلب الولاية على ابنها إذا رغبت بذلك، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف [٨٢]

٥. الأصل ثبوت صلاحية الولي المعين من قبل المحكمة مالم يثبت خلاف ذلك.

"أقام المدعي دعواه ضد خاله المدعى عليه طالبا ً فسخ ولايته على والدته وإقامته وليا عليها ً بدلا منه لكونه أولى منه بالولاية، وبعرض ذلك على المدعى عليه أقر بولايته على والدة المدعي وأنكر صلاحية المدعي للولاية عليها لأنه هجرها منذ سنتين ولا ينفق عليها

[٨١] رقم القضية: ٣٥١٣٥٤٢٥ تاريخيها:١٤٣٥ محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
[٨٢] رقم القضية: ٣٣٦٧٢٣٣٥ تاريخيها:١٤٣٣ محكمة الاستئناف بمنطقة الشرقية

ولا يعرف عنها شيئا، ثم أحضر بنات المولى عليها فشهدوا بعدم صلاحية المدعي للولاية وأن ً المدعى عليه أولى منه بها، ونظرا لسبق ثبوت صالحية المدعى عليه في صك الولاية بشهادة شهود عدول، ولأن المدعي مل يقدم ما يثبت خالف ذلك، لذا فقد حكم القاضي برصف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف. [٨٣]

٦. العبرة في التصرف تحصيل المصلحة لليتيم :

"قول القرافي في الفروق(٧٦/٤)" أعلم أن كل من ولى ولاية خلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو در مفسدة لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) ولهذه القاعدة قال الشافعي لا يبيع الوصي صاعا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين فيجب عليه عزل الحاكم إذا أرتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلا لمزيد المصلحة للمسلمين -2 .''ما جاء في تفسري القرطبي (٧٧/٦) " كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه وتثمريه كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه فالمال يحفظ بضبطه والبدن يحفظ بأدب.

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة فسخ ولايته على أخويها القارصين سنا ً وإقامتها بدال منه، وذلك لأنه غير صالح للولاية لكونه قد استولى على أموال القاصرين فضلا عن أنه من أرباب السوابق، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بولايته على أخويه غير الشقيقين وأنكر استيلاءه على شيء من أموالهما ودفع بأنه تاب من سوابقه الجنائية وأنه صالح للولاية على القاصرين، وبطلب البينة من المدعية طلبت الكتابة للأدلة الجنائية فأفادت بوجود سوابق جنائية للمدعى عليه، وبعد أن طلب القاضي من المدعية بينة على ً صلاحيتها للولاية أحضرت شاهدين معدلين شرعا ً فشهدا بصالحيتها، ونظرا لان مبنى الولاية على الأصلح، ولان قرب الولي من المولى عليه أصلح لشأنه، لذا فقد

[٨٣] رقم القضية: ٣٣٦٩٥٣٨٦ تاريخها: ١٤٤٣ محكمة الاستئناف بمنطقة الشرقية

حكم القاضي بعزل المدعى عليه عن الولاية على أخويه القارصين وأقام المدعية ولية عليهما، ثم صدق احلكم من محكمة الاستئناف[٨٤].

٧. للاب حق الولاية على ابنه والتصرف في ماله.

" أقام المدعي بصفته ولياً جبرياً على ابنه دعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه بتسليمه سيارةً حصل عليها ابن المدعي القاصر سنا كهدية واحتفظ بها المدعى عليه بصفته خال للابن الذي يعيش في حضانة أمه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن مصلحة الابن في بيع السيارة وحفظ ثمنها له حتى يكبر، وعليه حكم القاضي ببيع السيارة وحفظ ثمنها حتى بلوغ الطفل، فاعترض المدعي بلائحة اعتراضية، ثم لاحظت محكمة الاستئناف على الحكم بأن الأب هو الولي الشرعي على ابنه ولذا فقد رجع القاضي عما حكمً به، وحكم أخيرا بتسليم السيارة للمدعي لتصرف فيها بمصلحة الابن، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف

٨. مطالبة بيت المال بتسليم مال القاصر

"أقام المدعي دعواه بصفته ولياً على قاصرة عقلاً ضد بيت مال المحكمة طالبا إلزامه بتسليمهً مبلغاً مالياً مودعا فيه لصالح القاصرة يمثل نصيبها من تركة مورثها؛ وذلك للإنفاق علىً القاصرة منه نظرا لقلته، وبعرض الدعوى على مندوب بيت املال أقر بإيداع المبلغ فيه وقرر أنه لا مانع من تسليمه للمدعي إذا صدر حكم بذلك، ثم اطلع القاضي على صك الولاية فوجده طبق الدعوى، وقد ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصرة في تسليم أموالها لوليها ليقوم بإنفاقها عليها، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بيت مال المحكمة بتسليم المدعي ولاية المبلغ المدعى به، وأوصى الولي بتقوى الله عز وجل وأن يصرف مال القاصرة في مصالحها، ونظرا لصدور الحكم ضد بيت مال المحكمة وخلو أوراق المعاملة مما يفيد صدور حكم هنائي سابق بالمبلغ المدعى به، فقد عرض الحكم على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه [٨٥]

[٨٤] رقم القضية: ٣٤٣٠٩٣٢٧ تاريخها: ١٤٣٤ محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
[٨٥] رقم القضية: ٣٣٥٤٦٣٦٧ تاريخها: ١٤٣٣ محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

٩. قال في شرح المنتهى (ثم (الولاية بعد أب)لوصية لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة (١٧٥/٢.

"ادعت أم بطلب إلغاء صك الوصاية الصادر من المحكمة على أولادها وإقامتها ولية عليهم – المدعى عليهم أوصياء معين من قبل والد القصر وهو في حالته المعتبرة شرعا – رفض المدعى عليهم إلغاء صك الوصاية لانه صادر من والدهم وثابت لدى المحكمة بصك شرعي – حاولت المدعية القدح يف صك الوصاية بأنه لا يلزم المضي فيه ويجوز العدول عنه للمصلحة وأن مصلحة القصر أن تتولى عليهم أمهم المدعية وذكرت أن الأوصياء فرطوا في الولاية وتصرفوا في أموال القصر بما يقدح في أمانتهم ثم طلبت بشكل عاجل إثبات رشد أحد القاصرات لبلوغها – أنكر المدعى عليهم التهم التي ذكرت المدعية وذكروا أن التهم التي ذكرت المدعية سبق إثارتها من المدعية في قضية سابقة لدى المحكمة ولم تستطع إثباتها وطالبوها بالبينة كما ذكر المدعى عليهم أن وصي الأب مقدم على الأم في الولاية وأن والد أولاد المدعية والمدعى عليهم ً أقام مجلس الأوصياء لعلمه أن نصيب القصر من المال كبير جدا ولا تستطيع أم الأولاد القيام به ولا استثماره ولهذا أقام والدهم مجلس الأوصياء – لم تستطع المدعية إثبات القدح في المدعى عليهم وأبرز المدعى عليهم أوراق ومستندات تدل على قيامهم باستثمار أموال القصر بشكل صحيح – ولأن وصي الأب مقدم على الأم ولان الوصية ثابتة بصك شرعي من والد اولاد المدعية وهو فيً حالته المعتبرة شرعا ومكتسب للقطعية بتصديقه من محكمة الاستئناف ولان ما قدمته المدعية من قدح في المدعى عليهم لا يرقى إلى عزل الأوصياء لذا ردت

المحكمة دعوى المدعية – اعترضت المدعية – صدق احلكم من محكمة الاستئناف. [٨٦]

١٠. الحجر العكسي ونزع ولاية الاب على ماله

"إقامة ابن دعوى حجر على والده لسفهه ، ذكر المدعي أن المدعى عليه يقوم بتبديد الأموال ورهن المنازل وتحمل الديون وتواجده خارج البلاد بشكل دائم وإهماله أهل بيته وعدم الإنفاق عليهم النفقة الواجبة وذكر تصرفات لوالده استدل بها على سفهه ، لم تعتبر المحكمة هذا التصرفات موجبه لأثبات سفه المدعى عليه ، انكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي وذكر بأن المدعي عاق ويتعاطى المخدرات وأن بينه وبن المدعى عدة دعاوى ، طلب المدعي الكشف على والده لتحديد سامته من المرض ، قررت المحكمة الكتابة للمستشفى المختص ، فورد تقرير من الجهة المختصة يثبت سلامة المدعى عليه من الناحية النفسية والعقلية ، لذا حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعى ، اعترض المدعي على احلكم ، صدق احلكم من محكمة الاستئناف.[٨٧]

"صادقت محكمة الاستئناف في الرياض على حكم نادر من نوعه، قضى بنزع ولاية أبناء على أبيهم بعد أن استنفدت المحكمة محاولات عدة للتوفيق بينهم للقيام بما يصلح من شأن والدهم الذي استدعت ظروفه الصحية الحجر عليه، وتعيين أحد أبنائه وليا ووصيا عليه.

وكشف مصدر مطلع في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض التي أصدرت الحكم، أن القاضي ناظر القضية بعد أن حكم بأن الأبناء لا يصلحون للنهوض بمصالح الأب لكثرة اختلافهم، أسند مهمة الولاية على أمواله والقيام بمصالحه إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

كانت أروقة المحكمة قد شهدت جلسات عدة لمدة عام ونصف العام، بين الإخوة

[٨٦] رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف 342284817 :تاريخه: ١٤٣٤/٨/١ه
[٨٧] رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف 34295203 :تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٣ه

المتخاصمين على ولاية أبيهم القاصر عقلا، وكان أبرزها التي حدثت في ١٣ من جمادى الآخرة لعام ١٤٣٩، حيث نص الحكم على «صعوبة اتفاقهم على شيء > «ساق القاضي عدة مبررات في تسبيب حكمه بنزع الولاية من الأبناء، منها أن النزاع القائم يعد ضياعا لحق الأب، وتعذر الصلح بين الأبناء، وطول أمد التقاضي، وتجاهل الأبناء مصلحة أبيهم، مما أدى في النتيجة إلى التقصير في حق الأب وضياع ماله، الذي هو من الضرورات الخمس التي أمر الشرع بحفظها، فقررت المحكمة الفصل في النزاع، واتخذ الحكم صورة النفاذ العاجل مع منح المتخاصمين كافة الضمانات القضائية قبل اكتسابه القطعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.[٨٨]

الخاتمة

أولاً : نتائج البحث :

أولا :ولاية الشخص الطبيعي على مال القاصر :

- للشخص كامل الاهلية الحق في مباشرة كافة حقوقه المدنية ما لم يقرر النظام خلاف ذلك .
- والولاية هي: سلطة تخول لصاحبها شرعاً إنشاء التصرف النافذ فيما هو مسلط عليه. وتكون نيابية إذا كانت مستمدة من الشرع
- الولاية حق يتعلق بالضروريات الخمس التي كفلت الشريعة الاسلامية حفظها ورعايتها (النفس والمال والعرض)
- الولاية نوعان على النفس وولاية على لمال ، فالولاية على النفس هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر .والولاية على المال هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر .
- وقد تحصل بعض عوارض الاهلية التي تمنع الشخص من نفاذ تصرفاته المالية رعاية لحقه وحفظا لماله حتى تنتفي اسباب المنع
- الولاية حق من حق القاصر تجب على من تولى رعايته وفي حال التقصير او الاعتداء فان يجب نزعها .
- للولي الحق في التصرف في مال بما فيه رعاية مال القاصر وتنميته .
- يشترط في الولي شرعا ونظاما الاهلية الكاملة والامانة والكفاءة في ادارة مال القاصر .
- سبب الولاية القرابة والحكم القضائي وهي تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصي الأب، ثم من تعينه المحكمة.

[٨٨] صحيفة الوطن السعودية السبت ٢١ يوليو ٢٠١٨ ـ ٠٨ ذو القعدة ١٤٣٩ هـ مقال بعنوان " محكمة تنزع ولاية أبناء على والدهم وتسندها إلى هيئة حكومية"

- أ سباب الحجر وكف التصرف في المال وجود مال شرعي يتملكه القاصر و فقدان الاهلية بالكلية أو نقصانها
- مدة الولاية على القاصر حتى يبلغ الرشد ويختبر رشده وتقضي المحكمة برشده .
- راي الام معتبر في سبب استمراره الولاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد ولابد من حكم قضائي لحماية مال القاصر
- اصناف المولى عليهم فئة فاقدي الاهلية بالكامل ،وفئة ناقصي الاهلية بسبب عارض ما، وفئة في حكم فاقدي الالية مثل الحمل والمفقود والغائب.
- يجوز ان يكون غير الاب او الجد والعصبة ولي على القاصر اذا حكمت المحكمة بذلك حسب مصلحة القاصر
- حدود ولاية الولي وتصرفاته :إدارة أموال القاصر ورعايتها بما. يحقق مصلحة القاصر
- يجوز للولي الشرعي والمعين من المحكمة أن يأخذ أجراً مقبولاً عرفاً، ويجوز للمحكمة - أن تقرر له مكافأة عن عمل معين، بناء على طلب الولي أو الوصي
- الولي الشرعي له الايصاء بالولاية على من ولي عليه وله عزله .
- يجوز للمحكمة عزل الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

ثانياً : ولاية الشخصية الاعتبارية :

-الشخص الاعتباري مثل الشخص الطبيعي في قبول ولايته على مال اليتيم ونفاذ تصرفاتها فيه

- لا تكون ولاية الشخص الاعتباري الا بحكم قضائي .
- التعيين القضائي للولي لا يكون عزله الا بحكم قضائي
- ولاية الشخص الاعتباري تكون عن طريق الاشراف على عمل الأولياء الاوصياء التي تعينهم المحكمة الهيئة شخصية اعتبارية معترف بولايتها على اموال القاصرين الذي لا ولي لهم .
- يتم تمثيل الشخصية الاعتبارية في التقاضي عن طريق ممثل لها .

ثانياً : التوصيات

- دراسة ولاية الشخصية الاعتبارية (الخاصة) على مال القاصر ونفسه .
- دراسة دور القضاء في تعيين الولي الاختياري .
- دراسة ولاية المرأة على مال القاصر .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمواقع الالكترونية المرجعية لكتب التراث	
١	القران الكريم
٢	الموسوعة الحديثية – الدرر السنية https://www.dorar.net/hadith
٣	المكتبة الشاملة الحديثة https://al-maktaba.org/
٤	المكتبة الوقفية https://waqfeya.net/book.php?bid=9768
٥	المدونات القضائية في وزارة العدل – البوابة العلمية القضائية https://sjp.moj.gov.sa/
٦	المدونات القضائية – مجلس القضاء الاعلى https://www.scj.gov.sa/MaglesArtifacts/Pages/JudgesBlogs.aspx
٧	مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ، قرار رقم: ١٨١ (٧/١٩) https://iifa-aifi.org/ar/2307.html
٨	ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد (ابن منظور) لسان العرب ط٣ ٢٠٠٣،دار صادر للنشر
المراجع للدراسات القانونية والفقهية	
١	أحمد علي طه ريان كتاب فقه الاسرة ٢٠٠٨، الناشر جامع الكتب الاسلامية ،ط١
٢	أحمد علي عبد الله "الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي " دراسة مقارنة ، ٢٠١٦ ، سلسلة اصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية (٢) ، الامانة العامة ، الطبعة الثانية ، مطبعة دبي ، الامارات العربية المتحدة ، دبي .
٣	أماني فضل الله الطاهر الشخصية المعنوية للشركة في النظام السعودي ،، مجلة العلوم الشرية والدراسات الاسلامية العدد
٤	باسم حمدي حرارة " سلطة الولي على أموال القاصرين "، ٢٠١٠ ، رسالة ماجستير ' من الجامعة الاسلامية بغزة كلية الشريعة والقانون
٥	جاسم لفتة سلمان (١٩٩١)، النيابة عن الغير في التصرف القانوني ،الطبعة ١ ، لبنان ، بيروت
٦	حمد عبد الرحمن عيد المحلاوي ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول المكتبة المكية ط ١ ، ٢٠٠٧
٧	خالد بن عبد العزيز الجريد " الشخصية الاعتبارية "، بحث منشور ،١٤٢٨هـ ، المجلة العدلية العدد ٤٢ ، الرياض ، وزارة العدل
	دسوقي يوسف دسوقي نصر، اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميِّز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د، ص ٤١ ، بحث منشور ، مجلة العلوم الشرعية ، العدد ٤٣ ، ربيع الاخر ١٤٣٨هـ
٨	حزب التحرير- أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة ـــ دار الأمة بيروت لبنان – ط أولى ٢٠٠٥م – راجع ص ١٣٥
٩	سعود بن عائض الشهراني علي مفرح سرحان كفاءة إدارة الأموال والرقابة عليها في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: دراسة تحليلية "، ٢٠٢٠ ، كلية الرشد ، ابها

١٠	سيد رجب الزامل: النيابة عن الغير في التصرفات المالية، ص٤ ، مكتبة كلية الشريعة والقانون، طنطا ١٩٨٥
١١	عادل عبد لحميد الفجال ،النيابة الاتفاقية للأشخاص الاعتبارية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ٢٠١٩ ، كلية الحقوق بجامعة النهرين بالعراق
١٢	عبد الحميد محمود العلي الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدول المعاصرة واثرها في شرط الملك التام وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة ،. بحث منشور ، ٢٠٠٩م ، جمعة الامام سعود ، لرياض
١٣	عبد الرحيم هارون أثر العاهات العقلية على المسئولية الجنائية : دراسة مقارنة ، و جامعة ام درمان و رسالة ماجستير ،٢٠٠٧م
١٤	عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي ولاية التوثيق" ٢٠٠٩، في المملكة العربية السعودية ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر موقع الجامعة على الانترنت ،
١٥	عبد الهادي محمد الغامدي القانون التجاري السعودي ، ،٢٠٢٠، الطبعة الرابعة ، كلد ، جدة
١٦	عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن الكنهل العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي.، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .الرياض
١٧	علي عبد الله النمي ،الولاية على المال في الفقه الاسلامي ،٢٠١٤ط ١، الناشر الالوكة
١٨	علي عبدالله العون، عبدالله الكيلاني " السياسة الشرعية في رعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم ـ دولة قطر أنموذجا " * ٢٠١٦ ، المجلد ،(٤٣) دراسات، علوم الشريعة والقانون، ،(٢) العدد٢٠١٦
١٩	محمد بن صالح بن محمد العثيمين شرح زاد المستقنع لابن عثيمين ص (١٨٨) لكتاب: الشرح الصوتي لزاد المستقنع:، عدد الأجزاء: ٢
٢٠	محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الاسلامي تاريخه مصادره نظريات ، ١٩٩٩، دار الحديث ، المدينة المنورة.
٢١	محمد محمد السويلم ، مبادئ القانون التجاري السعودي /، ٢٠٢٠، الطبعة الثانية مكتبة الرشد ،الرياض
٢٢	محمد مصطفى الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ٢٠٠٦ ،الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا الطبعة: الثانية،
٢٣	محمود محمد طنطاوي المدخل إلى الفقه الإسلامي ، تاريخ التشريع ومصادره ونظرياته الفقهية ، ٢٠٢٢، النشر كلية شرطة دبي ط ١
٢٤	د.محمود محمد حافظ – نظرية المرفق العام دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨م و ط١ – ص ١١٢
٢٥	مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام الزرقاء ، ٢٠٠٤ ، عدد المجلدات ٢ ، دار القلم ،دمشق
٢٦	الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن ٢٠٠٦: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة:
٢٧	وهبة الزحيلي ـ كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ موضوع حقوق الأطفال والمسنين – المكتبة الشاملة

٢٨	وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،كتاب الفقه الاسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة
٢٩	الخولي الفقه الاداري ، الوجيز في القانون الإداري ، ط ٢٠١٢ ، مكتبة الملك فهد
اللوائح والانظمة .	
١	نظام هيئة الولاية على اموال القاصرن ومن في حكمهم الصادر مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٢٧
٢	نظام كبار السن المادة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ٣/٦/١٤٤٣هـ
٣	نظام الاحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ
٤	اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على اموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٨
٥	نظام الشركات السعودي الصادر عام ٤٣٧هـ
٦	وثيقة الكويت للنظام الموحد لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم بدول مجلس التعاون الخليجي ، الصادر عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، الشؤون القانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.
٧	وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

تم بحمد الله